[201] ح: لـو أغفل لـمعة (1) في الاولى فانغسلت في الـثانية على قصد الـندب فالاقوى الـبطلان، وكذا لـو انغسلت في تجديد الـوضوء. ط: لـو فرق الـنية على الاعضاء بأن قصد عند غسل الـوجه رفع الحدث عنه وعند غسل الـيدين الـرفع عنهما لم يصح، أما لـو نوى غسل الـوجه عنده لـرفع الحدث وغسل الـيمنى عنده لـرفع الحدث وهكذا... فالاقرب الصحة. ي: لـو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل، ولـو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضى إلا أن يخرج عن الموالاة. يا: لـو وضأه غيره لـعذر، تولى هو الـنية. يب: كل من عليه طهارة واجبة ينوي الـوجوب، وغيره ينوي الـندب، فان نوى الـوجوب وصلى به أعاد (2)، فان تعددتا مع تخلل الحدث أعاد الاولى خاصة، ولـو دخل الـوقت في أثناء الـمندوبة فأقوى الاحتمالات الاستئناف. الـثاني: " غسل الـوجه " بما يحصل به مسماه، وان كان كالدهن مع الجريان. وحده من قصاص شعر الـرأس الى محادر شعر الـذقن طولا، وما اشتملت عليه الابهام والـوسطى عرضا، ويرجع الانزع والاغم (3) وقصير

(1) الـلمعة: وهي الـقطعة من الارض الـيابسة العشب الـتي تلمع وسط الخضرة، استعيرت لـلموضع لا يصيبه الـماء في الـغسل والـوضوء من الجسد حيث خالف ما حولها في بعض الصفات. / مجمع الـبحرين: مادة " لـمع ". (2) كذا في الـنسخة الـمعتمدة، وفي الـمطبوع والـنسخ: " وصلى به فرضا أعاد ". (3) الانزع: من انحسر الـشعر عن بعض رأسه، ويقابله " الاغم ": وهو الـذي نبت الـشعر على بعض جبهته.
